مصطلحات المالكية محددات واتجاهات

إعداد د.الهادي عبد الله الحسن *

---

* أستاذ الفقه المشارك – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم-السودان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ملخص البحث:

المصطلح دون محدد وإبراز اتجاه يشكل أزمة فكرية تلقي بظلالها الضبابية في مجال اللفظ ونطاقه والمذهب المالكي ذاخر بالاصطلاح وفاقاً لغيره من المذاهب كثرة وقلة ، وتفرداً وتميزاً عن غيره من المذاهب الأخرى .وهذا بحث في مصطلحات المذهب المالكي محاولا فيه الإحصاء ما أمكن مع الاختصار قصدا إلى رسم محدد وتحديد اتجاه مما نص عليه وبينه فقهاء المذهب ومنظروه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

تعد اللغة آلة البيان بألفاظها التي تحمل مدلولات ومعاني ومفاهيم ، وتلاحى الناس إلى حد ما في مسألة الوضع هل للفظ أولا أم للمعنى وربما كان ليس من ورائه كبير طائل، وعلى كل فإن الله تعالى جلت قدرته خلق الإنسان وعلمه البيان لأجل تحقيق الغاية العظمى التي من أجلها خلق الإنسان.

وذلك بتعليم أبيهم آدم الأسماء كلها وهذا يدل على أن اللغة معلمة من عند الله تعالى سرت في البشرية منذ الخليقة الأولى بألفاظ تحمل معاني للمحسوسات وغير المحسوسات وتحمل دلالات واصطلاحات ومعارف.

والاصطلاح والمصطلح أحد مفردات اللغات بل هو مفردة ومصفوفة مهمة في اللغة ، وقد يفهم فهماً خاصاً بحيث يسبق إلى الذهن ويتبادر إليه عند إطلاق اللفظ قصر المعنى إلى

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

جانب مخصوص من الحياة البشرية وهو جانب العلوم والفنون .وهو فهم له ما يبرره ؛ذلك لأن العلوم والفنون شاع فيها وكثر الاصطلاح اللفظي ؛بيد أن الاصطلاح ليس قاصراً عليها فكل توارد واتفاق على استخدام اللفظ أو على مدلول ولو حركي أو بلغة الإشارة إنما يعد من الاصطلاح لتوارد الاتفاق عليه وهو معنى عام للاصطلاح .

ولما كانت العلوم والفنون ذات صلة كبرى بالاصطلاح لاحتياجها إليه فإن علم الفقه هو أكثر العلوم تعاطياً للاصطلاح واحتياجاً إليه وبالذات الفقه المذهبي وربما كان من دوافع ذلك تعدد المذاهب الفقهية التي أفرزت كماً مقدراً من التراث الاصطلاحي .والفقه المالكي أذخر المذاهب بالاصطلاح فقد تفرعت فيه ألوانه وتعددت مجالاته ومجرياته فوافق المذاهب الأخرى في بعض تلك الاصطلاحات وانفرد بمصطلحات عن غيره فغدا جديراً بالدراسة والبحث وفاقاً وتفرداً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على بعض اصطلاحات المذهب المالكي وفاقاً وتفرداً

كما يهدف إلى الوقوف على تفريعات ومحددات استخدام المصطلح واتجاهاته في المذهب المالكي.

كل ذلك مرورا بإرساء معنى ووقوفا على مدلول المصطلح .

أهمية البحث:

تنبع من أهمية المصطلح وحاجة الفهم إليه ومدى دوره في إيصال المفهوم والكشف عن البيان والمراد ؛لا سيما في مسائل تتصل اتصالاً وثيقاً بالأحكام أو بالتطبيق لعبادات وتكاليف وتتعلق أيضا بإبراز تراث فقهي ضخم .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والمذهب المالكي من أكبر المذاهب الفقهية وأقدمها وله أصوله وقواعده وتراثه الضخم وعلماؤه ومنظروه وموروثه العلمي وأتباعه واصطلاحه المتفرد الذي يدعو وبشدة للنظر والبحث.

مشكلة البحث:

الاصطلاح وعلاقته بالفقه فالفقه عبارة عن أحكام تكليفية(عملية) والتطبيق يحتاج إلى التوضيح والبيان إذ الأمر يتصل بالامتثال هذا جانب ومن جانب آخر نجد أن كثرة الاصطلاح وتشعب المصطلح واستخداماته قد تحدث شيئاً من عدم الوضوح مما قد يثير البلبلة .

المذهب المالكي كثر فيه المصطلح تبعاً لكثرة الأصول وتنوع المعتنقين وتفرده ببعض الأصول والأحكام . مدى أثر ذلك في تعدد المصطلح وكثرته في المذهب المالكي.

وهي إشكاليات تلقي بأسئلة تحتاج إلى أجوبة .

الدراسات السابقة:

كتب الكتاب في المصطلحات بصفة عامة وفي مصطلحات المذهب المالكي كتابات متخصصة وكتابات منثورة في التراث الفقهي المالكي ، وعلى كثرة الكتابة أو محدوديتها فالمذهب بتنوع مشاربه وأصوله ومعتنقيه بين الشرق والغرب يحتاج إلى الكشف أكثر عن الاصطلاح .

سبب اختيار الموضوع:

١/ من البدهي أن يكون تحقيق الأهداف دافعاً وحافزاً.

٢/ كذا ما يتمتع به الموضوع من أهمية .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣/ والكشف عن حل إشكاليات البحث

٤/ يأتي من الدوافع أيضاً خدمة المذهب المالكي وهو بحد ذاته هدف عام.

المنهج العلمي:

المنهج التحليلي والوصفي ربما كانا من أساسات البحث بعد استخلاص المعلومة من مظانها ، ومقارنتها ما دعت الحاجة إلى ذلك ، وما تقتضيه حاجة البحث من منهج الاسترداد التاريخي.

هيكل البحث:

طلباً للفائدة قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين

التمهيد في مفهوم الاصطلاح ونبذة عن المذهب المالكي واتجاهات ووظائف المصطلح فيه.

المبحث الأول:في المصطلحات العامة

المبحث الثاني:المصطلحات الخاصة

تمهيد في مفهوم الاصطلاح ونبذة تاريخية موجزة في المذهب المالكي واتجاهات ووظائف المصطلح في المذهب المالكي

أولا:مفهوم الاصطلاح:

أصل الاصطلاح مصدر من الفعل اصطلح افتعل وهو فعل يقع بين أكثر من واحد وتفريعاته تصالحا واصّلحا واصطلحا إذا اتفقا[1] على شيء أو نفيا الفساد بينهما وهو ضد الصلاح فحصلا التصالح والصلاح.

١ الفيروزآبادي:القاموس المحيط ،طبعة ثانية ١٤٠٥هـ نشر دار الكتاب العلمية بيروت،ص٢٩٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وجاء في المعجم الوسيط :الاصطلاح مصدر اصطلح ،اتفاق طائفة على شيء مخصوص.ولكل علم مصطلحا ته. [1]

وعرفه الجرجاني[2] بأنه : اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقله عن موضوعه الأول[3] .

بمعنى هو اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء معين ،سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أو لم يوافقه.فيعطي العلماء اللفظ العربي مدلولاً معيناً (معنى) قد يكون غير المعنى الذي وضع له أولاً[4] .

وجاء في بعض المعاجم الحديثة أيضا: لفظ أو شيء اتفقت طائفة مخصوصة على وضعه في علم معيّن، ولكلّ علم أو ميدان اصطلاحاته كاصطلاحات الفقهاء أو اصطلاحات اللّغويّين[5] .

وهو بالمعنى الوضعي :اتفاق طائفة مخصوصة من القوم على وضع الشيء أو الكلمة. [1]

---

١ مجموعة من علماء اللغة :المعجم الوسيط ،د ط: نشر مجمع اللغة العربية القاهرة،د ت :ج١/ ص١٠٧٨.

٢ علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق يعرف بالسيد الشريف له كتب كثيرة في العربية وغيرها توفي سنة٨١٦هـ (عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين ،طبعة ثانية١٩٨٥م ،نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت:ج٧/ ص٢١٦)

٣ الجرجاني:التعريفات،طبعة أولى ١٤١١،نشر دار الفكر المعاصر بيروت دمشق،ص٦٨.

٤ أ.د محمد رواس قلعه جي. د محمد صادق :معجم لغة الفقهاء .طبعة ثانية ١٩٨٨م . نشر دار النفائس بيروت،ص٨٠

٥ د:أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل :معجم اللغة العربية المعاصرة،طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،نشر عالم الكتب القاهرة،ج٢/ ص١٣١٣.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد يكون الاصطلاح من شخص واحد ،وذلك إذا كان مؤلفاً لكتاب استخدم فيه مصطلحات تخصه ،وقد تكون ألفاظاً وقد تكون رموزاً.ولا غضاضة في ذلك فالعملية إنما هي رضا واستحسان واستئناس ومنهج تأليفي مقبول ومرضي يرى الكاتب أنه يحقق فهما لمكتوبه.

ثانيا:نبذة تاريخية موجزة عن نشأة المذهب المالكي وتطوره:ـ

نشأ المذهب المالكي في أحضان الحجاز موطن النبوة والوحي ، على يد الإمام مالك بن أنس الذي نشأ في بيت علم اشتغل أهله بميراث النبوة تسلسل العلم فيهم فقد كان جده ابن عامر من كبار التابعين[٢].

وأخذ الإمام مالك علمه عن جلة شيوخ التابعين وتابعيهم وأهل الفضل والعلم في زمانه ــ أورثوه العلم والفضل فانتهت إليه رئاسته فيها ــ كالإمام نافع بن عامر المدني الإمام المشهور المتوفى سنة(١١٧هـ)[٣] وكالإمام الزهري محمد بن شهاب المتوفى سنة(١٢٤هـ)[٤] والإمام ربيعة الرأي شيخه وقرينه وغيرهم من أئمة العلم والسبق والفضل ممن كان يشكل

١ التهانوي:كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تحقيق د علي دحروج ، طبعة أولى١٩٩٦م،نشر مكتبة لبنان بيروت،ج١/ ص٢٧.

٢ الذهبي: سير أعلام النبلاء،طبعة ثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م،نشر مؤسسة الرسالة بيروت :ج٨/ ص٤٨، القاضي عياض،ترتيب المدارك ،نشر مكتبة الحياة بيروت،مكتبة الفكر ليبيا د ت،ج١/ ص١٠٢.

٣ ابن التيمي:الجمع بين رجال الصحيحين ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،د ت،ج٢/ ص٥٢٨.

٤ الذهبي:سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،ج٥/ ص٨٩

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مجتمع المدينة والحجاز وكبار علماء التابعين وباكورة مدرسة أهل الحديث التي آلت إليه رئاستها وقيادتها[1] .

أدى هذا النشوء في تلك البقعة المباركة على يد أولئك الأجلاء إلى أن يجمع الإمام مالك بين الفقه والحديث فكانت له وظيفة المجتهد الفقيه حيث الاستنباط من الآثار والقياس والمصالح والعلل وغيرها[2] ، وكانت له وظيفة المحدث حيث الاعتناء بضبط الحديث وسنده والتحرير والجرح والتعديل وما يتصل بعلوم الحديث فاعتمد في سنده وشهرت به السلسلة الذهبية، وهذا التشكل الفريد هيأ له العلم الثر المقصود من أصقاع الدنيا [3].

فهب إليه التلاميذ وأخذوا عنه العلم أصولاً وفروعاً ، وتفرقوا لبقاعهم وتولوا التدريس فيها ونشروا المذهب المالكي بها ، وبنوه فيها وأنشؤوا المدارس المالكية هناك ، فكانت المدرسة العراقية، وانتشر في مصر حيث كانت المدرسة المصرية ، وفي المغرب وتونس ، والأندلس ، وأفريقيا. فتشكلت المدارس المالكية في تلك البقاع وكان لكل مدرسة مميزاتها

---

١ ابن تيمية: صحة أصول عمل أهل المدينة ، نشر مكتبة المثنى القاهرة د ت،ص ٣٠.الذهبي:الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة،طبعة أولى١٤٠٣ هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٢/ ص ٧٥.

٢ الدهلوي:المسوى من أحاديث الموطأ،طبعة عام١٣٥٩هـ،نشر المطبعة السلفية باكستان،ص ٤٤ـ٤٥.

٣ محمد الطاهر بن عاشور:كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ،طبعة أولى١٩٧٥م،نشر الشركة الوطنية تونس،ص٨ـ١١.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ورجالها ومصطلحاتها ومنهجها ومؤلفاتها[1]. وهو أمر ربما ألقى بظلاله على كثرة الاصطلاح في المذهب المالكي.

ثالثا اتجاهات ووظائف الاصطلاح في المذهب المالكي:

جمع الإمام مالك كما أشرنا بين الفقه والحديث وقد برز ذلك واضحا في كتابه الموطأ الذي لخص فيه مذهبه فأعطى إشارة واضحة أن مذهب مالك لا ينفصل عن السنة والأثر وقد كان هذه الإشارة أثرها كمبدأ وأساس قام بدور ظاهر في تطور اتجاهات المذهب ومدارسه وكتاباته فتشكلت فيه تبعاً لذلك منهجية تأليفية متفردة . وبناء على ذلك حظي المذهب المالكي بمصطلحات عامة تخدم فيه المنهجية للتأليف التي شكلت التراث المالكي الضخم ، وهذه المنهجية التأليفية يمكن تقسيمها باعتبارين: باعتبار مأخذ واستمدادات وأغراض وأهداف تلك المؤلفات، وباعتبار مضمونها ومحتواها، فهي بالاعتبار الأول تتنوع إلى:

١) كتب خدمت كتباً. وذلك كالشروح والتنبيهات والتعليقات، مثل شروح وتعليقات الموطأ كشرح الباجي وشرح الزرقاني، وكالشروح والتعليقات والتنبيهات على المدونة والشروح والتعليقات على المختصرات مثل شروح مختصر خليل وشروحات مختصر ابن الحاجب وغيرها.

٢) الكتب التي تعتبر مصادراً كالموطأ والمدونة والأمهات.

---

١ محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته،طبعة أولى١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م،نشر مركز زايد للتراث والتاريخ أبو ظبي.ص٤٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣) الكتب التي تكون مستقلة بحيث إنها لا تسمى شروحاً ولا أمهات، مثل التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي والذخيرة للإمام القرافي والتبصرة للخمي والقوانين الفقهية لابن جزي

٤) كتب المختصرات كابن الحاجب وابن عرفة والرسالة ومختصر خليل.

٥) كتب الفتاوى والنوازل: كفتاوى ابن رشد، وكنوازل ابن لب وكفتاوى الشيخ أبي الحسن القيرواني وكمجالس ابن القاسم التي سأل عنها الإمام مالكا، وكالمعيار المعرب للونشريسي وغيرها مما قد يكون في موضوعات معينة من الفقه كالنوازل في الأقضية وأحكام الترافع، فالموضوع فيه تداخل وتنوع.

وأما بالاعتبار الثاني: مضمونها ومحتواها. فهو في الأصل فقه، لكن هناك من يضيف للمذهب المالكي المذاهب الأخرى وفاقاً وخلافاً، وهناك من يكتب مقدمة عن العقيدة باعتبارها الفقه الأكبر، وهناك من نسج تأليفه في جانب معين من الفقه كالميراث، وكعلم الشروط والوثائق.

ويمكن تصنيفها كالآتي:

١) الكتب التي مهدت بكلام في التوحيد والعقيدة، كالرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وكالقوانين الفقهية لابن جزي.

٢) الكتب التي اختصت بموضوع فقهي معين، كالمؤلفات في علم الشروط والوثائق و الأقضية، مثل طرر ابن عات، والنهاية للمتيطي؛ و تبصرة الحكام لابن فرحون، والنوازل للبرزلي، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين وغيرها، تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأليف سبق إليه وأكثر فيه علماء المالكية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣) الكتب التي تشير إلى الخلاف الفقهي بذكر المذاهب الأخرى من حيث موافقتها ومخالفتها للمذهب المالكي،مثل: المنتقى للباجي ، والإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وبداية المجتهد لابن رشد، والذخيرة للقرافي، والقوانين الفقهية لابن جزي وغيرها.

وذكرنا هذه المنهجية هنا ؛لأنها تعتبر اصطلاحاً من اصطلاحات المذهب، بل وتمثل موضوع الاصطلاح وهو الكتب وهو مؤشر مهم يحدد شيئا من اتجاهات الاصطلاح في المذهب المالكي.

والمذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً وعلى كثرتها لا تخرج عن الوحي والنقل كتابا وسنة وإجماعا مع الاجتهاد الشخصي المقيد بمبادئها والتي قد أوضحها الإمام مالك بقوله (فانظروا رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه)[١].

ومن ثم قام علماء المذهب بحصر هذه الأصول وترتيبها بل وتوسعوا فيها توسعاً كبيراً أدى إلى اعتبار مذهب مالك أكثر المذاهب أصولا فقيل إنها تصل إلى خمسمائة وهي لا تقل عن تسع وإن كانت عند أكثر العلماء ستة عشر أصلاً[٢].

ولما كان المذهب المالكي أكثر المذاهب أصولاً، فهو كذلك من أكثر المذاهب اصطلاحاً؛ ذلك أن كل أصل يعتبر اصطلاحاً عاماً قد تندرج تحته جمل من الاستعمالات والدلالات، وهي أيضاً مصطلحات، فهذا يشكل كماً كبيراً من المصطلحات، إضافة إلى ما

---

١ الإمام الشاطبي:الموافقات:نشر المطبعة التجارية القاهرة،د ت،ج٤/ ص٢٨٩.

٢ الشيخ حسن النشاط:الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ،طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.ص١١٥.أبو زهرة:الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،د ت، ص٢١٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

يستخدمه كل كاتب في مؤلفه من مصطلحات خاصة به. وما مضى يعطي شكلا لاتجاهات المصطلح عند المالكية.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم المصطلحات في المذهب إلى ثلاثة أقسام:

- قسم للمصطلحات العامة؛ وعموميها ينبع من حيث إنها مصطلحات في الأصول (المصادر) وفي الأسماء وفي المؤلفات وفي الأحكام.

وقسم للمصطلحات الخاصة ؛ وهي الاستعمالات التي تخص بعض أبواب الفقه، كالمصطلحات في الطهارة أو في الصلاة أو في القضاء، وينظر إليها أيضاً أنها مستعملة عند كل المؤلفين في المذهب أو جلهم ، بينما تنعدم في المذاهب الأخرى أو لم يستعملها إلا مذهب أو مذهبين.

- وقسم للمصطلحات الجزئية ،وهي كل مصطلح يستعمله صاحب أي كتاب، وتأتي الجزئية من أن هذا المصطلح قاصر على ذاك الكتاب فقط، بينما لا يكون منتشراً بين كافة المؤلفين. وهذا محله مقدمة كل كتاب، وقد يستخدم مؤلف مصطلحات خاصة به، ويأتي من بعده ويستخدم هذه المصطلحات نفسها دون تطوير أو إضافة، فالمسألة منهجية تأليفية يرتضيها المؤلف بناء على حاجات ودوافع التأليف. ولنلقي نظرة بشيء من التفصيل على بعض المصطلحات العامة والخاصة.

المبحث الأول:المصطلحات العامة وتحته

المطلب الأول: المصطلحات المستخدمة في الأصول والأحكام:

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١/ الماجريات: أو (ما جرى به العمل)[1] وهو من الأصول المميزة لمذهب مالك، وقد يكون هذا الأصل مستمداً من عمل أهل المدينة، إلا أن الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة أن الثاني مقصود به ما جرى عليه عمل الصدر الأول من هذه الأمة (صحابةً وتابعين). وأما ما جرى به العمل فهو من المعتمد في الفتوى في المذهب أو في ترجيح أحد الآراء من بعد ذلك، حيث استعمله علماء المالكية حتى القرون المتأخرة، فظهر ما يسمى بالعمل الفاسي أي ما جرى عليه أمر الناس في فاس، والعمل الأندلسي. وهو ما جرى عليه أمر الناس في الأندلس، والقيرواني وهكذا.

والحاصل أن ما جرى عليه العمل يعتبر أصلاً ومستنداً يعتمده الفقيه في فتواه وترجيحه الأقوال المذهبية. وقد نص عليه الإمام مالك نفسه وهو يخط منهجه في أصوله التي اعتمد عليها بقوله: (وما قلت الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم)[2]

وبالاستقراء نجد أن هذا الأصل قد اعتمد في سائر أبواب الفقه عبادات ومعاملات، لكن كان في المعاملات أكثر في قضايا البيع، وأكثر منه في باب الأقضية، لدرجة أنه ألفت فيه مؤلفات تحمل منهجيته في جانب من القضاء، وهو ما يسمى بعلم الشروط والوثائق. فقد اتخذ التأليف فيها شكلاً جعل هذا الأصل مستنداً ومعتمداً . وربما كان هذا يشبه ما يسمى

---

١ د. محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب عند المالكية، طبعة أولى ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية بدبي، الإمارات، ص: ٣٩٦.

٢ الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة أولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص: ٤٨٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

بالسوابق القضائية في وقتنا الحالي، وبذلك يكون المذهب المالكي من أوائل المذاهب التي أخذت بهذا المبدأ في هذا الشكل.

فعلى سبيل المثال: ممن كتب في ذلك الإمام الباجي في كتابه المسمى (فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام)[1] والقاضي عياض في كتابه (مذاهب الحكام في نوازل الأحكام) حيث يقول فيه: (وربما ذيلت بعض تلك النوازل بما تقدم فيها أو في نوعها للقرويين والأندلسيين وغيرهم)[2]، وأبو الأصبغ عيسى بن سهل في كتابه (الإعلام بنوازل الحكام)[3]، والإمام المتيطي في كتابه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) حيث كان مما جمع فيه فتاوى المتأخرين وأحكام الأندلسيين وآراء القرويين[4]، وكذلك الإمام أبو الوليد في كتابه المفيد (مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) وأبو القاسم بن سلمون ت (٧٦٧) في العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.

---

١ خير الدين الزركلي:الأعلام: طبعة خامسة ١٩٨٧م:نشر دار العلم للملايين بيروت:ج٣/ ص١٢٥، د:محمد إبراهيم :اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥.

٢ القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام. تحقيق محمد بن شريفة، طبعة أولى ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ص٣٣٦ــ

٣ محمد مخلوف: شجرة النور في طبقات المالكية، نشر دار الكتب العلمية، د ت ص: ١٧٢ .

٤ د:محمد إبراهيم :اصطلاح المذهب عند المالكية: ص ٣٣٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والإمام البرزلي في كتابه (جامع المسائل والأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)[1]، اعتمد فيه على النوازل والأحكام السابقة له[2]، وغيرهم.

بل إن كتباً اتخذت هذا الأصل عنواناً مثل كتاب نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي ت (١٠٩٦ هـ) نظم فيه ثلاثمائة مسألة مما جرى بها العمل بفاس بالخصوص، وشرحه هو كما شرحه غيره، ومنه كتاب شرح العمل الفاسي *للسلجماسي*؛ حيث حصل إكباب المفتين والقضاة عليه[3].

وقد نعته بعضهم ــ أي الأصل المذكور ــ بأنه قاعدة مشهورة في المذهب في الترجيح بين الأقوال، فيقدم بها القول ولو كان غير مشهور على المشهور، وجعلوا لها شروطاً وضوابط[4].

٢/ وإذا جاء بلفظ (ما عليه العمل) فالغالب المقصود به عمل أهل المدينة أو (إجماع أهل المدينة) وهذا الأصل كان مثار جدل ونقاش في حياة مالك وبعد وفاته نظرا لما يكتنفه من بعض الغموض الناشئ عن عدم دقة المحدد والاتجاه والتعاطي معه لذا كان محل اجتهاد

---

١ محمد الغرافي: توشيح الديباج، طبعة أولى ١٤١٥هـ/١٩٨٥م نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ص: ٢٢٥ ــ ٢٢٦.

٢ د محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص ٤٧١.

٣ الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه المالكي، طبعة أولى ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ج ٢/ ص ٢٩٤.

٤ الونشريسي: المعيار المعرب، طبعة أولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ج ١٠/ ص: ٤٦ ــ ٤٧.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فقهاء المذهب،ومهما يكن من أمر فهو أصل بنى عليه مالك شيء من مذهبه يظهر ذلك في مسائل في الموطأ وفي فتاويه.

٣/ مراعاة الخلاف: وهو من الأصول المنسوبة للمذهب و يسمى برعاية المذاهب، وبعضهم يسميه مراعاة الخلاف[١] وربما كانت التسمية الثانية أشهر. والمقصود به هو ذلك العمل الذي يقوم به المجتهد أو من في حكمه لحمل القول أو الفعل الواقع من المكلف مخالفاً للمذهب المالكي لمذهب آخر يقول بجواز ذلك الفعل أو القول، بمعنى آخر (هو رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قوله المخالف)[٢]. وربما كان التعريف الأخير أولى ليشمل جانب الفعل وجانب الترك.

والملاحظ هنا أن مراعاة الخلاف عبارة عن تصحيح فعل ما أو قول ما بعد أن وقع من المكلف بحيث يحتمله مذهب معتبر من مذاهب العلماء له أدلته وأصوله، فالمراعاة هنا للخلاف أو المذهب بعد وقوع الفعل. وقال بعضهم هناك مراعاة أيضاً قبل وقوع الفعل. ولكن هذه تسمى الخروج من الخلاف، أو العمل بالدليل الثالث حيث وجود الدليلين المتعارضين[٣].

---

١ محمد أحمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، طبعة أولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي ص ١٠٨ وما بعدها.

٢ الرصاع :شرح حدود ابن عرفة ،تحقيق محمد أبو الأجفان ، ـ طبعة أولى ١٩٩٣م ، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت :ج١/ ص٢٦٦ .

٣ ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق محمد حمزة أبو فارس عبد السلام، طبعة عام١٩٩٥م ،نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص ١٦٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٤/ المستحسنات الأربع: هي مسائل أربع اشتهرت في الفقه المالكي ولقبت بمسائل الاستحسان الأربع، ولم يقتصر الاستحسان في المذهب على هذه الأربع، بل إن مسائل الاستحسان في الفقه المالكي أكثر من مسائل القياس، لكن الاستحسان الواقع من الإمام في هذه المسائل إنما كان من عند نفسه بحيث لم يسبقه غيره إليها، لقوله (وما علمت أحداً قال قبلي)

والأمور الأربعة هي الشفعة في البناء أو الشجر بأرض موقوفة أو معارة، والشفعة في الثمار على الشجر لأحد الشريكين، والقصاص بشاهد و يمين في جراح العمد، وفي أنملة الإبهام عند الجناية عليها خطأً خمس من الإبل، وزاد بعضهم مسألة خامسة وهي: وصاية الأم على ولدها إذا تركت له مالاً يسيراً كالستين ديناراً، وجمعها بعضهم بنظم فقال:

وقال مالك بالاختيار ... في شفعة الأنقاض والثمار

والجرح مثل المال في الأحكام ... والخمس في أنملة الإبهام

وفي وصي الأم باليسير ... منها ولا ولي للصغير[1]

٥/ سد الذرائع :أصل من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه والمراد به منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد حسما للفساد، أو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز وهو على مراتب ثلاثة: ما يكون أداؤه للمفسدة يقينا وما يكون راجحاً وما يكون نادراً، ونفى القرافي وابن

١ الدسوقي ،محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، نشر دار الفكر، د ت ج٣/ ص٤٧٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

جزي أن يكون هذا الأصل وأصل المصلحة المرسلة وأصل العرف قد انفرد بها مالك دون غيره ، لكنه أكثر من البناء عليها وتوسع فيها أكثر من غيره.[1]

٦/ الأمر واسع) الأمر فيه واسع) وكذا (فيه سعة) و(هو واسع) (ذلك واسع) و(موسع إن شاء الله) ، وهي مصطلحات ذات مؤد واحد أكثر من استخدامها علماء المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك ومن باب المثال: يقول مالك في الصوم في السفر:(الصوم في السفر لمن قوي عليه وكل واسع)[2] وفي التكبير لسجود التلاوة وعدمه في غير الصلاة قال ابن القاسم: (كل ذلك واسع)[3] وأما المراد به فهو الأمر الجائز سواء كان في الأفعال هيئات وغيرها أو في الأقوال ، ولم أر من أفرده بدراسة أو شرح رغم كثافة استخدامه سوى إشارات من مؤلف الثمر الداني لم تأت على كثير منه ، ويبقى تحديد اتجاهات استخدامه بنسبته للأصول أو الأحكام محل بحث واجتهاد.

٧/ لفظ (قول) أو (أقوال)[4] القول هو قول الإمام مالك أو قول أصحابه. وفي الغالب يستعمل لفظ أقوال ويراد به أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم، والترجيح بين هذه

---

١ الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، طبعة أولى ١٤١٧هـ، نشر دار ابن عفان، ج١/ ص: الشاطبي: الاعتصام، نشر دار الفكر بيروت، د ت، ج١/ ص٧٦، القرافي: تنقيح الفصول، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، د ت ، ٨٤٠-٨٤٤، ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ، طبعة أولى ١٤١٤هـ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ومكتبة العلم، جدة، ص٤١٨.

٢ العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة أولى ١٣٩٨هـ، نشر دار الفكر بيروت، ج٢/ ص ٤٠١.

٣ العبدري: التاج والإكليل: مرجع سابق، ج٢/ ص٦١.

٤ حمدي عبد المنعم: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، نشر مكتبة ابن سينا، مصر، د ت ، ص٢٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأقوال كالآتي: يقدم قول الإمام مالك الذي رواه ابن القاسم في المدونة، ثم قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة،ثم قول ابن القاسم في المدونة ،ثم قول غير ابن القاسم في المدونة ، ثم قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة،ثم قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة،ثم قول ابن القاسم في غير المدونة ثم أقوال علماء المذهب على تفصيل.[1]

٨/ الروايات أو (رواية) ويقصد بها ما لم تقيد أقوال الإمام مالك التي رويت عنه[2]. وإن قيدت فتكون بما قيدت به، كقول بعضهم: رواية عن الأقدمين.

٩/ بالاتفاق: أي اتفاق علماء المذهب[3]. وقد يستخدمه بعضهم لاتفاق الأئمة الأربعة أو للإجماع كما فعل ابن جزي في القوانين. ولكن هذا يكون اصطلاحاً خاصاً به[4].

١٠/ الراجح: إذا قيل في قول إنه راجح أو في رواية إنها راجحة. فالمراد ما قوي دليله[1]، ويطلق الراجح على ما يقابل براجح من أهل المذهب[2] والذي يقابل الراجح هو المرجوح، ويعبر عنه بـ:

---

١ د.محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب،ص ٣٨٧ .

٢ حمدي عبد المنعم: دليل السالك، ص ٢٥ .

٣ الأمير: ضوء الشموع، حاشية الأمير على مجموعه، مع حاشية حجازي عليه المطبعة الشرقية ــ القاهرة ١٤٠٣هـ ،ج١/ ص٢٨٥ .

٤ ابن جزي: القوانين الفقهية ، ص ٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١١/ الضعيف: وهو ما ضعف دليله في مقابل ما قوي دليله[٣].

١٢/ المشهور: هذا مصطلح كثيراً ما يستخدم، وهو ليس خاصاً بالمذهب المالكي بل في كل المذاهب، وأما عند المالكية، فاختلف في المراد به.

فقال بعضهم: ما قوي دليله[٤]، فيكون مرادفاً للراجح، واعتمد هذا الرأي بعض العلماء.

وقال بعضهم: ما كثر قائلوه. واعتمد هذا الرأي أكثر المتأخرين[٥].

وقال بعضهم: رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة[٦]، والذي انتشر واستقر عند المتأخرين أن اصطلاح المشهور أصبح يعتمد في القول الذي كثر من قال به، وعليه يكون المقابل للمشهور هو:

١٣/ الشاذ: فهو القول الذي يقابل المشهور؛ لأن قول الفرد في مقابل الجماعة يعتبر شاذاً.

١٤/ المعتمد: وهو أيضاً مصطلح منتشر بين المذاهب، ويقصد به في المذهب المالكي القول أو الرأي القوي إما لشهرته وإما لرجحانه[٧]. وتستعمل لفظة المعتمد أيضاً بعد

---

١ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نشر دار الفكر، د.ت ج١/ ص٩.

٢ حمدي عبد المنعم: دليل السالك: ص ١.

٣ د: محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب، ص ٣٩١.

٤ ابن فرحون: تبصرة الحكام ج١/ ص٦٣، الونشريسي: المعيار المعرب، ج ١٢/ ص٣٧.

٥ الدسوقي: الحاشية، ج ١/ ص ٢٠، الصاوي: حاشية الصاوي ج ١/ ص٩.

٦ د: محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب، ص ٣٩٠، حمدي: دليل السالك: ص ١٨.

٧ الصاوي: حاشية الصاوي، ج ١/ ص٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

استعمالها في الأقوال في الكتب، وقد نظم بو طليحة أحد علماء شنقيط [1] قصيدة في بعض قواعد المذهب، ذكر فيها الأقوال والكتب المعتمدة، والأقوال والكتب التي لا تعتمد وبعض الأشياء المفيدة[2].

١٥/ الفتوى: وهي ليست مصطلحاً خاصاً بالمذهب المالكي بل تستعمل في غيره،والمراد به في المذهب المالكي ما يكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب[3]. فإذا صح في المسألة قول راجح أو قول مشهور فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح أو المشهور إلى الشاذ الضعيف إلا إذا كان العمل عليه، كما بينا في مصطلح الماجريات ، وحينئذٍ يكون الشاذ مشهوراً لجريان العمل، والضعيف مشهوراً وراجحاً لذلك.

وصيغة الأرجح والأشهر تعطي التقديم للقول الموصوف بها، فالأرجح يقدم في الإفتاء على الراجح والأشهر مقدم على المشهور[4].

---

١ اسمه محمد الشايغ العلاوي الشنقيطي، بو طليحة ونظمه يسمى الطليحية نسبة لشجرة الطلح، حيث نظم هذه القصيدة تحت شجرة صغيرة من الطلح (أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. ، نشر مكتبة الخانجي بيروت، د ت ص ٩٣)

٢ د:محمد إبراهيم: القسم الملحق باصطلاح المذهب،ص ٦١٩ .

٣ العدوي: حاشية العدوي على الرسالة،ج ١/ ص٤٣٨ ، حجازي:حاشية حجازي على شرح المجموع،ج ١/ ص٦٢ــ ٦٣ .

٤ ابن فرحون: تبصرة الحكام،ج ١/ ج٤٩ــ ٥٠ ، الخطاب:مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، نشر دار الفكر بيروت ،د ت ،ج ١/ ص٣٢ ؛ الخرشي :شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه، نشر دار الفكر بيروت ، د ت، ج ١/ ص٣٦ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٦/ المذهب: يطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى، كما يطلق عندما يقابل بالمخالف من المذاهب الأخرى[١].

١٧/ مشهور مبني على الضعيف: يطلق على الحكم المشهور الذي كان القول به أو الرأي به ضعيفاً، أي رأياً مرجوحاً، ولكن كثر قائلوه[٢].

١٨/ المفهوم أو مفهومه: والمقصود به مفهوم الموافقة. ويسمى عند المالكية (فحوى الخطاب) إن كان مفهوماً بالأولى، ولحن الخطاب إن كان مفهوماً مساوياً. ومفهوم المخالفة: ويسمى عند المالكية دليل الخطاب. وإن جاءت كلمة المفهوم أو مفهومه. فإن المقصود في الغالب ـ ما لم تقيد ـ مفهوم المخالفة.

وأنواع مفهوم المخالفة عند المالكية عشرة، وهي: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات أو بإنما، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم العلة، ومفهوم الظرف: وهو نوعان: مفهوم الزمان ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب.

وهذه المفاهيم تعتبر حجة في جملتها عند المالكية[٣] على تفصيل وكلام في بعضها يطول ذكره[٤].

وإنما اشترطوا للعمل بها ألا تخرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي

---

١ العدوي: حاشية العدوي على الرسالة، ج١/ ج٤٣٨.

٢ حمدي: دليل السالك، ص ٢٤.

٣ ابن رشد: بداية المجتهد، ج ١/ ص ٣١٠، الدسوقي الحاشية، ج ١/ ص ٢٤ـ ٢٥.

٤ ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص ١٦٩، الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، نشر طبعة فضالة ـ المغرب، د ت، ج ١/ ص ٧٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حُجُورِكُمْ ﴾ [1] وكما في الحديث: « في سائمة الغنم الزكاة »[2]. فإنهم لم يحصروا الزكاة في السائمة؛ لأن هذا القيد (الصفة) خرجت مخرج الغالب إذ إنه لبيان الوقع باعتبار الغالب فلا مفهوم له[3].

وقد جمع هذه المفاهيم العشرة الإمام ابن غازي في بيت فقال:

صِفْ واشْتَرِطْ عَلِّلْ ولَقِّبْ ثَنِّيا وعُدَّ ظرفينِ وحَصراً غَيِّيا[4]

وصف: الصفة، واشترط: الشرط، وعلل: العلة، ولقب اللقب، وثنيا: الاستثناء، وعد: العدد، ظرفين: الزمان والمكان، وحصراً: الحصر، غيا: الغاية.

١٩/ الواجب: المراد به عند المالكية قال ابن رشد: (الواجب حده ما حرم تركه، وقيل ما توعد الله على تركه وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب، والأول أخصر وهذا أبين)[5]

---

١ سورة النساء الآية: ٢٣ .

٢ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ــ باب زكاة الغنم ــ عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بلفظه: فإذا زاد على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة» رقم الحديث (١٣٨٦) ، وأبو داود بلفظه في كتاب الزكاة ــ باب زكاة السائمة ــ رقم الحديث (١٥٦٧) . والحاكم في المستدرك: ج ١/ ص٥٤٨ .

٣ الأمير وحجازي: ضوء الشموع مع حاشية حجازي: ج ١/ ص٣٥٨ .

٤ ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م، نشر مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ج١/ ص١٢٠.

٥ ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، طبعة أولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، نشر دار الكتب العلمية بيروت: ج١/ ص٦٢.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهناك ألفاظ مرادفة عند المالكية لمصطلح الواجب ،وهي:

٢٠/ الفرض[١] :فهو عندهم بإيزاء إطلاق الواجب، لكن التاظر لاستخدامه في باب الحج يلمس أنهم أطلقوه على الركن ؛إذ إن الركن في الحج لا يجبر وأما الواجب فيجبر بالدم.[٢]

٢٠/ المستحق[٣]

٢١/ اللازم[٤]: لكن ابن الجلاب [٥] يرى بعض الفرق بين إطلاق الواجب ومصطلح اللازم ومصطلح الفرض فتراه يذكر(كل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه لا لازم)وكأن اللازم عنده شيء والواجب شيء وأيضا يقول: (الوتر مسنون غير واجب ولا مفروض)[٦]

٢٢و٢٣/ المكتوب[٧] و الحتم[١] . ويطلق على السنة المؤكدة ويقيدونه بها فيقولون سنة واجبة[٢] . ويطلق على ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يحصل إثم أو عقاب للمكلف بتركه

---

١ زروق:حاشية العلامة زروق، طبعة أولى١٤٠٢ه ١٩٨٢م،نشر دار الفكر بيروت،ج٢/ ص٣٣٠.

٢ القرافي:الذخيرة، تحقيق سعيد إعراب،طبعة أولى ١٩٩٤م، نشر دار الفكر الإسلامي بيروت، ج٣/ ص٢١٧.

٣ زروق:الحاشية،مرجع سابق ٢/ ٣٣٠.

٤ ابن رشد الجد:المقدمات: مرجع سابق،ج١/ ص٦٢.

٥ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري المالكي صاحب كتاب التفريع توفي سنة٣٧٨هـ(خير الدين الزركلي:الأعلام، ج٤/ ص١٩٣).

٦ ابن الجلاب:التفريع ، تحقيق د.حسين بن سالم الدهماني،طبعة أولى١٤٠٨هـ ١٩٨٧م،نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ،ج١/ ص٢٦٧،و٣٠٦.

٧ زروق:الحاشية،مرجع سابق ٢/ ٣٣٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

كالوضوء واجب في صلاة التطوع ولكن لو ترك الإنسان التطوع وترك الوضوء لم يأثم وإنما المعنى أن الوضوء متوقف عليه صحة الصلاة[3].

٢٤/ السنة: ويراد بها ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره، وكثر أجره، ولم يدل دليل على وجوبه.

٢٥/ المندوب والندب: ما ندب إليه الشارع واستحب فعله ولم يدل دليل على وجوبه، فهو يرادف المستحب والسنة.

٢٦/ الفضيلة: ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده، فهي ما فعله النبيﷺ في غير جماعة ولم يواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبه.

٢٧/ الرغيبة: ما داوم النبيﷺ على فعله بصفة النوافل ورغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا.

٢٨/ النافلة: ما قرر الشارع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبيﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله[4].

---

١ الرجراجي علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، طبعة أولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، نشر دار التراث الثقافي العربي المغرب ودار ابن حزم بيروت ج١/ ص٧٦.

٢ المقري: قواعد المقري: نشر دار الفكر بيروت: د ت: ج٢/ ص٣٨٨.

٣ الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، ج١/ ص٤٠

٤ ابن رشد: المقدمات، ج١/ ص٥، الصفتي: حاشية الصفتي، ص٨٩-٩١، الخطاب: مواهب الجليل، ج١/ ص٣٩، الخرشي والعدوي: شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه، ج١/ ص٣٥.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وهناك مصطلحات أخرى في الأحكام والأصول غير هذه لكن نكتفي بهذه باعتبار أن المذهب المالكي انفرد بها ،أو أن استعمالها فيه كثر.

المطلب الثاني: المصطلحات في الأسماء والكتب:

أولا : مصطلحات في الأسماء:

١) المدنيون[١]: ويقصد بهم أصحاب الإمام مالك من أهل المدينة أو الحجاز، وأحياناً يقال:

٢) الحجازيون[٢]: ويدخل فيهم هنا أهل الحجاز بالإضافة إلى المدينة ولكن غلب استعمال المدنيين ،مثل: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن سلمة.

٣) المصريون[٣]: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل مصر ،كابن القاسم ،وأشهب وأصبغ.

٤) العراقيون[٤]: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل العراق كالقاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن القصار، والأبهري وغيرهم، وهذا المصطلح يضم أهل البصرة وأهل بغداد وأحياناً يقال (البغداديون) وأهل الكوفة.

٥) المغاربة[٥]: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل المغرب. ويضم هذا المصطلح تونس وفاس والقيروان، ولذلك نجد أيضاً مصطلح:

---

١ العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل،ج ١/ ص٤٩ .

٢ الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي،طبعة أولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، نشر دار الكتب العلمية بيروت: ج١ / ص٣٧٩.

٣ الخرشي: شرح الخرشي،ج ١/ ص٤٨ .

٤ الحطاب: مواهب الجليل،ج ١/ ص٤٠ .

٥ حدي: دليل السالك ص ٢٦ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦) القرويون أو (القرويين): ويقصد به أصحاب مالك من أهل القيروان وما جاوره. أو ممن قصدها للتعليم[١]، وباستخدام مصطلح القرويين وأهل تونس أصبح لفظ المغاربة أضيق دائرة. إذ إنه حصر في أهل فاس والمغرب الأقصى. وشاع في المتأخرين ما يسمى بالعمل الفاسي.

٧) الأندلسيون[٢]: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل الأندلس، مثل: شبطون ويحيى بن يحيى وغيرهم.

٨) الأخوان: ابن الماجشون، ومطرف.

٩) الشيخان ويقصد بهما ابن أبي زيد، والقابسي.

١٠) القرينان: أشهب، ونافع.

١١) المحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز.

١٢) القاضيان: القاضي إسماعيل البغدادي والقاضي عبد الوهاب[٣].

---

١ الحجوي: الفكر السامي، ج ٢/ص ١٩٤ وما بعدها.

٢ د.محمد إبراهيم: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ٧٩.

٣ حجازي: حاشية حجازي على المجموع، ج ١/ ص٦٦ــ ٦٨ ؛ سحنون: المدونة، طبعة١٤٢٣هـ، نشر دار السعادة القاهرة، ج١/ ص٦٤ . الأمير: ضوء الشموع على المجموع ١/ ٩٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١٣) الفقهاء السبعة: وهذا مصطلح كثر استعماله عند المتقدمين والمتقدمين من المتأخرين. ويقصد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن. ونظمهم بعضهم فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسمٌ سعيدٌ، أبوبكرٍ، سليمان، خارجة

١٤) و١٥) المتقدمون و المتأخرون: وهذان المصطلحان استخدمهما خليل في اصطلاحه واستخدمهما غيره، وقد يكون فيما استخداماً متنوعاً عند كل مدرسة، لكن غلب استعمال المتقدمين على من قبل ابن أبي زيد والقابسي، واستعمال لفظ (المتأخرين) على ابن أبي زيد والقابسي والباجي وابن عبد البر وابن العربي وابن رشد ومن بعدهم، ويلاحظ أن هؤلاء كلهم مغاربة، وكأن عهد المتقدمين ينتهي في اصطلاحهم إلى ما قبل ابن أبي زيد والقابسي، ويبتدئ عهد المتقدمين بابن أبي زيد والقابسي وأقرانهم ومن بعدهم.

١٥) الشيخ: إذا أطلق بعد خليل ففي الغالب يراد به خليل، خصوصا إن كان الاستعمال من قبل شراحه.

ثانيا :المصطلحات في الكتب:

١) الكتاب: يعني عند المالكية: المدونة.

٢) الدواوين: أو الأمهات، وهذا المصطلح يطلق على الكتب السبعة وهي: المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم، والموازية لمحمد بن المواز، والعتبية للعتبي (وهي المستخرجة)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والواضحة لابن حبيب، والمختلطة لابن القاسم، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمجموعة لابن عبدوس[1].

٣) الأمهات الأربع: ويقصد بها المدونة والموازية والعتبية والواضحة[2] وهو مصطلح مغربي.

٤) المختصر: إذا استعمله من جاء بعد خليل فيقصد به في الغالب مختصر خليل، لأنه صار علماً مشهوراً بالاستعمال وكثرة الانتشار والتداول.

٥) الرسالة: يقصد بها رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المبحث الثاني: مصطلحات خاصة ببعض الأبواب الفقهية:

والمقصود هنا تلك المصطلحات التي تفرد بها المالكية أو اشتهروا بها أكثر من غيرهم وشاعت في المذهب. بحيث إذا أطلقت انطلق الذهن إلى المذهب المالكي، فمن ذلك:

أ/ في باب الطهارة والصلاة:

١/ الكيمخت: وهو جلد الحمار والفرس أو البغل الميت المدبوغ[3].

٢/ الدرهم البغلي: نوع من الدراهم المسكوكة يسمى رأس البغل، وقال بعضهم: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل. واستبعد هذا التعريف[4] وقيل قدره مساحة قعر الكف، وهو مقدار يقاس به مساحة الدم الصادر من الرعاف وغيره أو القيح أو الصديد أو أي نجاسة

---

١ العدوي: حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج ١/ ص٣٨، الحطاب: مواهب الجليل، ج ١/ ص٤٠ .

٢ العدوي: حاشية العدوي على شرح خليل، مرجع سابق: ج١/ ص٣٨ .

٣ انظر الكلام على طهارته ونجاسته في: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ١/ ص٥٦، الكسناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك، نشر دار الفكر بيروت، د ت، ج١/ ص٥٥ .

٤ الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج١/ ص٤٨٠.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أخرى الساقط المنثور على الثوب أو غيره أو الخارج من الجرح ،وكلامهم على عدة من النجاسات إن كان أكثر من الدرهم البغلي أو أنه معفو عنه إن كان أقل.

٣/ الفتل:(فتله)[١] وهو مسح الدم اليسير الصادر من الرعاف، وقد يستعمل في غير ذلك .

٤و٥/ الجفوف والقصة البيضاء[٢]: وهما علامتان للطهر من الحيض حسب مقتضى الحال وكلامهم عنهما في اعتبار الطهر بكل واحدة . والجفوف جفاف الدم وإخراج الخرقة نظيفة ، والقصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم

ب / في باب الصلاة:

١/ متجالة: وهي المرأة التي لا أرب للرجال فيها ولم تنقطع منها، حاجة الرجال بالجملة[٣]، وكلامهم عن خروجها للمسجد.

٢/ صلاة المسايفة: و(المناشبة) وهي نوع من أنواع صلاة الخوف. وذلك عند الاشتباك وعدم إمكانية الركوع والسجود، فيسقط الركوع والسجود واستقبال القبلة. ويكون إيماء وإشارة[٤].

---

١ ابن عبد البر:الاستذكار،ج١/ ص٢٣٤؛ القرافي:الذخيرة،ج٢/ ص٨٣-٨٤،محمد العربي:الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،نشر دار الكتب العلمية ، د ت،ص٦٣

٢ ابن زرب:الخصال،ضبعة أولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب،ص٧.ابن راشد القفصي:لباب اللباب في بيان ماتضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب،ضبعة أولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،نشر دار الفكر،ص١٦.

٣ الدسوقي :الدردير: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج١/ ص٣٣٦ ،الصاوي: حاشية الصاوي،ج ١/ ص ٣٣٦ .

٤ ابن جزي: القوانين الفقهية ،ص ٥٧ ــ ٥٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ج/ في الزكاة:

١/ القطاني السبعة: جمع قِطْنية: بكسر القاف وبضمها وهي حبوب تخرج من الأرض وتدخر. وسميت بذلك لأنها تقطن في البيوت، وهي:

١ـ الترمس . ٢ـ البسيلة وقالوا نطقها دون ياء لحن . ٣ـ الجُلُبان وهو حب أبيض مركب يشبه الماش[1] . ٤ـ الحمص بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم . ٥ـ العدس . ٦ـ الفول . ٧ـ اللوبيا والملاحظ أنها بقوليات .

٢/ الزيوت الأربع: وهي زيت الزيتون، وزيت السمسم وزيت القرطم وهو حب العصفر وزيت حب الفجل الأحمر، والفجل الأحمر يوجد في بلاد المغرب[2].

د/ في الحج

ضرورة: هو من لم يحج حجة الإسلام ومات وكلامهم عن الحج عنه ،ويطلق اللفظ على الرجل والمرأة[3].

هـ/ في الذكاة الشرعية:

---

١ الشيخ أحمد رضا: معجم اللغة ، منشورات مكتبة دار الحياة الجديدة ،ج١/ ٥٤٧ ،).

٢ انظر الزكاة في ذلك في الدسوقي: حاشية الدسوقي،ج ١/ ص٤٤٧ ، الصاوي: حاشية الصاوي،ج ١/ ص٤٥٠ وما بعدها : النفتي ،الحاشية،ص ٣٦٨ .

٣ ابن عبد البر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،طبعة أولى٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٥/ ص٣٥٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١/ التَّمعِيشُ: وهو ذو البلغة من العيش وفي حاشية الصاوي (ولا يجوز اصطياد القرد والدب لأجل التفرج والتمعيش به، لإمكان التمعيش بغيره[١]، أي جعله سبيلاً من سبل المعيشة.

٢/ المُغَلْصَمَة: ويقال المغلسمة بالسين. والغلصمة رأس الحلقوم وتسمى الجوزة، والمغلصمة هي البهيمة التي تنحاز جوزتها إلى ناحية بطنها، وحكمها في المذهب لا تؤكل[٢].

و/ في الأيمان:

بساط اليمين[٣]: وهو السبب الحامل على اليمين. وعرف بأنه نية حكمية مثيرة وباعثة على اليمين، والبساط يجري في كل يمين سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتاق، وفيه قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحَلِفِ وهو المثير لليمين فاعرِفِ

إن لم يكن نوى وزال السببُ وليس ذا الحالف ينتسبُ[٤]

ز/ في النكاح:

١/ خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة: وخلوة الاهتداء بين الزوجين من السكون والهدوء وهي المعروفة بإرخاء الستور وغلق الباب وما في حكمه.

---

١ الصاوي: حاشية الصاوي،ج ١/ ص٦٧٩ ،ابن منظور: لسان العرب. ـ طبعة المعارف د ت ج ٤/ ص٣١٩٠

٢ الصاوي: حاشية الصاوي، مرجع سابق،ج ١/ ص٧١٥ ـ ٧١٦ ؛ حجازي:حاشية حجازي مع المجموع ١/ ٣٥١.

٣ القرافي:الذخيرة،ج٤/ ص٢٨

٤ الدسوقي:الحاشية ،ج ٢/ ص ١٣٩،عليش:فتح العلي المالك،نشر دار الفكر ، د ت.ج ٣/ ص١٧١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وخلوة الزيارة وهي الخلوة الحاصلة من زيارة أحدهما للآخر. وهذه الخلوات تترتب عليها أحكام[1].

٢/ الافتيات: وهو التعدي وإحداث شيء دونك. قال خليل: (أو افتيت عليها) أي بكر افتات عليها وليها غير المجبر وزوجها بغير إذنها[2]. وقد تستعمل هذه الكلمة أيضاً في باب الجنايات.

ح / في الشهادات:

١/ التبريز: وهو الزيادة في العدالة على الإقران. ومبرز العدالة ظاهرها[3].

٢/ السماع الفاشي: المقصود هنا شهادة السماع. يقول خليل: (وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك..)[4] قال ابن عرفة: (شهادة السماع: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين)[5] وتفرد المالكية في التوسع في الحقوق التي تثبت بها فأوصلها بعضهم إلى عشرين حقا وبعضهم إلى خمسة وعشرين حقا وبعضهم إلى أكثر من خمسين ونظموا فيها كثيرا ، قال ابن غازي بعد أن ساق بعض النظم فيها وزاد عليه :

---

١ انظر أحكامها في الدسوقي: حاشية الدسوقي،ج ١/ ص٣٠١ــ ٣٠٢ .

٢ الدردير: الشرح الكبير،ج ٢/ ص٢٢٨ .

٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي،ج ٤/ ص١٦٨ــ ١٦٩ .

٤ خليل: المختصر،نشر دار الفكر بيروت، د ت، ص٢٢٥.

٥ الحطاب: مواهب الجليل،ج٨/ ص٢٢٦.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

لولا التداخل ووهي الزائد * لبلغت خمسين بعد واحد[1]

ط/ في الدماء:

١/ الملطأة واللاطئة: وهي التي تسمى السمحاق في المذاهب الأخرى، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، والشجة إذا بلغت إليها تسمى باسمها[2].

٢/ الغيلة: قتل الإنسان لأخذ ماله[3]، وبعضهم يقيدها بعنصر الخديعة وإدخاله موضع ويأخذ ما معه[4]، وبعضهم أخق القتل على الزوجة بالغيلة فعدها بذلك قسمين[5]. وحكمهم فيها أن فيها القصاص ولا عفو فيه ولو كان المقتول كافرا وكان القاتل مسلما[6].

ي/ في القضاء:

الأدب باجتهاد الحاكم: أصل التأديب بالاجتهاد فيما لا نص في مقداره من الجراح[1]، أو في الجنايات التي لا حد فيها[2] ولكن هناك تأديب باجتهاد الحاكم على بعض العقوبات الخفية

---

١ ابن عازي: شفاء الغليل، ج٢/ ص١٠٤٦.

٢ الصاوي: حاشية الصاوي، ج ٣/ ص٣٨٥.

٣ الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر المكتبة الثقافية بيروت، د ت، ص٥٧٣.

٤ الترافي: الذخيرة، ج١٢/ ص١٢٣.

٥ ميارة محمد بن أحمد: شرح ميارة، تحقيق عبد اللطيف حسن، طبعة أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ج٢/ ص٤٦٨.

٦ أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني، طبعة ١٤١٢هـ، نشر دار الفكر بيروت، ج٢/ ص٣٤٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وما يوجب القصاص ، وهذا مما انفرد به المالكية، وفيما فيه مصلحة ظاهرة كقولهم وجاز ضرب خصم لد عن دفع الحق بعد لزومه باجتهاد الحاكم[٣].

ك/ في الفرائض:

العالية والمالكية:من المسائل المشتهرة في الميراث عند المالكية وأركانها: أم وجد وزوج وإخوة لأم وأخ لأب[٤].فيسقط الإمام مالك الإخوة لأب والإخوة لأم ويعطي الجد أب الأب ما تبقى بعد فرض الأم والزوج .فيكون بذلك قد خالف مذهب زيد رضي الله عنه فتفرد بها ؛ إذ إن زيدا لا يسقط الإخوة لأب وإنما يعطيهم الباقي ويعطي الجد السدس .

وصورة حلها على المذهب كالآتي

٦		
١	أم	⅙
٣	زوج	١/٢
×	إخوة لأم	×
×	أخ لأب	×
٢	جد	ب

١ النسولي:البهجة شرح التحفة،تحقيق محمد عبد القادر شاهين،طبعة أولى١٤١٨هـ ١٩٩٨م،نشر دار الكتب العلمية بيروت،ج٢/ ص٦٤١.

٢ عليش:فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك،نشر دار الفكر بيروت،د.ت،ج٥/ ص٢٥٢ .

٣ الدردير:الشرح الكبير،ج٤/ ص١٣٧.

٤ الخرشي:شرح الخرشي،ج٨/ ص٢٠٤.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢١/ شبه المالكية أو أخت المالكية، وهي الصورة السابقة ما عدا الأخ لأب فيكون محله الشقيق. وحلها كحل المالكية وسميت بذلك لأنه لم ينقل فيها نص عن مالك و إنما هي اجتهاد من المالكية فيها ؛ إذ رأوا أن لا فرق في هذا بين الشقيق ولأب وأما المالكية ففيها نص لمالك[1].

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونحن ندلف إلى نهائيات هذا البحث نود أن نقف على بعض ما استخلص من الدراسة ؛إذ إن هذه الدراسة اتصلت بالمذهب المالكي في استخدامات الألفاظ فيه دلالة وفهما ، ومعلوم أن المصطلح له دور بارز وكبير وخطير في فهم المدلول والمقصد وتوجيه ذلك الفهم الوجهة التطبيقية لاسيما وأن الأمر متعلق تعلق توقف بالأحكام الفقهية محل التعبد والامتثال.

بعض النتائج..

١/ المذهب المالكي من أكثر المذاهب توسعاً في الاصطلاح.

٢/ المصطلح في المذهب المالكي اتجه اتجاهات جعلته شاملاً لمحتوى المذهب ،فقد جاء في الوسائل للأحكام وجاء كذلك في المطلوبات من تلك الوسائل وجاء في الأصول .

---

١ الخطاب:مواهب الجليل،ج٦/ ص٤١٣

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣/ التوسع المصطلحي يعطي المذهب مرونة وسعة ، ويبعد عنه الانغلاق وأزمات شح المصطلح.

٤/ نظراً لذلك قلت بل انعدمت المشاحة واختلاف المصطلحي في المذهب مما جعله مذهباً قوياً متماسكاً.

٥/ هناك أصول تفرد بها المذهب المالكي وهناك أصول بنى عليها أكثر من غيره.

٦/ لذا تعددت وكثرت الأصول في المذهب المالكي. وكذا كثرت المصطلحات.

توصيات

١/ يظل كم مقدر من التراث المالكي حبيس قراطيس المخطوطات أو الكتب التي تحتاج لخدمات الباحثين.

٢/ مصطلح (الأمر الواسع) يحتاج إلى جهد الباحثين في تحديد اتجاهاته وأطره.

٣/ يحتاج المذهب إلى ثبت إحصائي وبعث فهرسة فيه تحصر أعيانه استقصاء امتدادا لجهود العلماء السالفين بناء عليها وتطويراً لها.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١/ أ.د محمد رواس قلعه جي د محمد صادق :معجم لغة الفقهاء ،طبعة ثانية ،١٩٨٨م ، نشر دار النفائس بيروت.

٢/ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،نشر دار الجيل بيروت، د ت.

٣/ ابن عبد البر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،طبعة أولى٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤/ ابن غازي: شفاء الغليل في حل مقفل خليل،طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،نشر مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات،القاهرة، ج١/ ص١٢٠.

٥/ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام،طبعة أولى١٤٠٦هـ١٩٨٦م،نشر مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة .

٦/ ابن فرحون: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق محمد حمزة أبو فارس عبد السلام، طبعة عام١٩٩٥م ،نشر دار الغرب الإسلامي .

٧/ ابن منظور: لسان العرب، ــ طبعة المعارف د ت .

١٦/ أبو الحسن المالكي:كفاية الطالب الرباني،طبعة ١٤١٢هـ نشر دار الفكر بيروت.

٨/ أبو داود:سنن أبي داوود،طبعة أولى ١٤١٢هـ٢٠٠١م،نشر دار الفكر بيروت.

٩/ أبو زهرة:الإمام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،د ت .

١٠/ الآبي:الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر المكتبة الثقافية بيروت،د ت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

١١/ابن الجلاب:التفريع ، تحقيق د:حسين بن سالم الدهماني،طبعة أولى١٤٠٨هـ ١٩٨٧م،نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ،ج١/ ص٢٦٧،و٣٠٦.

١٢/ أحمد بن الأمين الشنقيطي: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط. ، نشر مكتبة الخانجي بيروت، د ت .

١٣/ الإمام الشاطبي:الموافقات:نشر المطبعة التجارية القاهرة،د ت .

١٤/ الأمير: ضوء الشموع. حاشية الأمير على مجموعه، مع حاشية حجازي عليه المطبعة المشرقية ــ القاهرة ١٤٠٣هـ .

١٥/الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد التركي، طبعة أولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ،نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

١٦/ البخاري:الصحيح ،نشر المكتبة السلفية،القاهرة،د ت.

١٧/ التسولي:البهجة شرح التحفة،تحقيق محمد عبد القادر شاهين،طبعة أولى١٤١٨هـ ١٩٩٨م،نشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٨/ التهانوي:كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،تحقيق د علي دحروج ، طبعة أولى١٩٩٦م،نشر مكتبة لبنان بيروت.

١٩/ الجرجاني:التعريفات،طبعة أولى ١٤١٠،نشر دار الفكر المعاصر بيروت دمشق.

٢٠/ الحاكم في المستدرك،طبعة أولى،حيدر أباد الدكن،الهند،د ت.

٢١/الحجوي الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه المالكي،،طبعة أولى١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م،نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٢٢/ ابن القيسراني:الجمع بين رجال الصحيحين ،نشر دار الكتب العلمية بيروت،د ت .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٢٣/ الحطاب:مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، نشر دار الفكر بيروت ،د ت .

٢٤/ حمدي عبد المنعم :دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك، نشر مكتبة ابن سينا ،مصر،د ت

٢٥/ الخرشي :شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي عليه، نشر دار الفكر بيروت ، د ت .

٢٦/ خليل :المختصر، نشر دار الفكر بيروت، د ت.

٢٧/ خير الدين الزركلي:الأعلام،طبعة خامسة ١٩٨٧م،نشر دار العلم للملايين بيروت .

٢٨/ د: محمد إبراهيم : اصطلاح المذهب عند المالكية ، طبعة أولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية دبي ، الإمارات .

٢٩/ د:أحمد مختار عبد الحميد وفريق عمل :معجم اللغة العربية المعاصرة،طبعة أولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،نشر عالم الكتب القاهرة .

٣٠/ الدردير: الشرح الكبير،مع حاشية الدسوقي .

٣١/ الدسوقي ،محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، نشر دار الفكر،د ت.

٣٢/ الدهلوي:المسوى من أحاديث الموطأ،طبعة عام١٣٥٩هـ،نشر المطبعة السلفية باكستان.

٣٣/ ابن تيمية:صحة أصول عمل أهل المدينة ، نشر مكتبة المثنى القاهرة د ت.

٣٤/ الذهبي: سير أعلام النبلاء،طبعة ثانية١٤٠٥هـ١٩٨٥م،نشر مؤسسة الرسالة بيروت

٣٥/ الذهبي:الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة،طبعة أولى١٤٠٣هـ،نشر دار الكتب العلمية بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٣٦/ الزجراجي علي بن سعيد: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ،طبعة أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م،نشر دار التراث الثقافي العربي المغرب ودار ابن حزم بيروت .

٣٧/ الرصاع : شرح حدود ابن عرفة ،تحقيق محمد أبو الأجفان ، ــ طبعة أولى ١٩٩٣م ، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت .

٣٨/ زروق:حاشية العلامة زروق، طبعة أولى١٤٠٢ه ١٩٨٢م،نشر دار الفكر بيروت.

٣٩/ سحنون:المدونة،طبعة١٤٢٣هـ ، نشر دار السعادة القاهرة .

٤٠/ الشاطبي: الاعتصام، نشر دار الفكر بيروت،د ت.

٤١/ الشاطبي:الموافقات، تحقيق:أبو عبيدة مشهور،طبعة أولى١٤١٧هـ،نشر دار ابن عفان بيروت.

٤٢/ الشنقيطي :نشر البنود على مراقي السعود، نشر طبعة فضالة ـ المغرب،د ت ،.

٤٣/ الشيخ أحمد رضا: معجم اللغة ، منشورات مكتبة دار الحياة الجديدة .

٤٤/ ابن جزي: القوانين الفقهية، نشر دار الكتب العلمية بيروت ،دت.

٤٥/ الشيخ حسن المشاط:الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ،طبعة أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م،نشر دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٦/ الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، نشر دار الفكر ،د ت .

٤٧/ العبدري:التاج والإكليل لمختصر خليل،طبعة أولى١٣٩٨هـ،نشر دار الفكر بيروت .

٤٨/ العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،نشر دار الفكر بيروت،د ت.

٤٩/ العدوي:حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل،مطبوعة مع الخرشي .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٥٠/ عليش:فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك،نشر دار الفكر بيروت،د ت .

٥١/ عمر رضا كحالة :معجم المؤلفين ،طبعة ثانية١٩٨٥م ،نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢/ الفيروزآبادي:القاموس المحيط ،طبعة ثانية١٤٠٥هـ نشر دار الكتاب العلمية بيروت.

٥٣/ القاضي عياض،ترتيب المدارك ،نشر مكتبة الحياة بيروت،مكتبة الفكر ليبيا د ت .

٥٤/ القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام. تحقيق محمد بن شريفة، طبعة أولى ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ

٥٥/ ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول ، طبعة أولى ١٤١٤هـ نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، ومكتبة العلم، جدة.

٥٦/ القرافي:الذخيرة: تحقيق سعيد إعراب،طبعة أولى ١٩٩٤م، نشر دار الفكر الإسلامي.

٥٧/ القرافي:تنقيح الفصول،نشر مكتبة الكليات الأزهرية،د ت .

٥٨/ الكسناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك،نشر دار الفكر بيروت،د ت،.

٥٩/ مجموعة من علماء اللغة :المعجم الوسيط ،د ط، نشر مجمع اللغة العربية القاهرة.

٦٠/ محمد أحمد شقرون: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، طبعة أولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي .

٦١/ محمد الطاهر بن عاشور:كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في ٦٦/ الموطأ،طبعة أولى١٩٧٥م،نشر الشركة الوطنية تونس.

٦٢/ محمد العربي:الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،نشر دار الكتب العلمية ، د ت

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

٦٣/ محمد القرافي: توشيح الديباج ، طبعة أولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م نشر مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٤/ محمد المختار محمد المامي:المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته،طبعة أولى١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م،نشر مركز زايد للتراث والتاريخ أبو ظبي.

٦٥/ ابن زرب:الخصال،طبعة أولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب.

٦٦/ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، نشر دار الكتب العلمية ، د ت .

٦٧/ المقري:قواعد المقري، نشر دار الفكر بيروت، د ت .

٦٨/ ميارة محمد بن أحمد:شرح ميارة،تحقيق عبد اللطيف حسن،طبعة أولى١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩/ الونشريسي: المعيار المعرب، طبعة أولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٧٠/ ابن راشد القفصي:لباب اللباب في بيان مانضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب،طبعة أولى١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،نشر دار الفكر.

٧١/ابن رشد الجد:المقدمات الممهدات، طبعة أولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م،نشر دار الكتب العلمية بيروت.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com